

جريمة الاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية

أحمد حسان عرنوس*

ملخص

يتناول البحث جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة دولية أكثر من كونها محلية، فهناك اهتمام دولي وإقليمي بمعالجة نتائج تلك الجريمة على المستوى الدولي والمحلي. ويركز البحث على توضيح ماهية جريمة الاتجار بالبشر وكيوناتها الأساسية، كما يناقش البحث أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة تلك الجريمة الدولية. ويستخلص البحث تقديم رؤية حول مجموعة من التوصيات المقترحة لمعالجة جريمة الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية على كافة المستويات الممكنة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، مكافحة الجريمة المنظمة، الاتفاقيات الدولية.

* إجازة في العلوم السياسية، ماجستير في العلاقات الدولية

The crime of human trafficking: a study in the light of international conventions

Abstract

The research deals with the crime of human trafficking as an international crime rather than a local one. There is an international and regional interest in addressing the consequences of that crime at the international and local levels. The research focuses on clarifying the nature of the crime of human trafficking and its basic entity, and as the research discusses the most important international conventions concerned with confronting this international crime, and as the research concludes, it presents a vision on a set of proposed recommendations to address the crime of human trafficking in the Syrian Arab Republic at all possible levels.

Keywords: Human trafficking, combating organized crime, international conventions.

مقدمة:

تُعد جريمة الاتجار بالبشر أحد أخطر الجرائم الدولية الراهنة، وتجلّى ذلك بسبب نتائج العولمة الرقمية والاقتصادية والتي تؤدي بالضرورة دوراً مساعداً في سهولة اتباع وسائل حديثة من قبل مُرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. واللافت في الأمر هو ازدياد حجم تلك الجريمة الدولية، وخاصةً بعد نتائج الصراعات الدولية والإقليمية والتي شهدتها المنطقة العربية في الفترة ما بين 2011 إلى 2021.

علاوةً على ما تقدم؛ سعى المجتمع الدولي بشكل عملي لمواجهة تلك الجريمة، ومنذ عام 2000 جاءت اتفاقية "البيرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2003. وقد ألحق بها ثلاثة بروتوكولات*¹، ومنها بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال".

إشكالية البحث:

بما أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جريمة دولية، وهي تتطلب مقارنة مبتكرة تقوم على الاسترشاد بالقوانين والاتفاقيات الدولية، وفضلاً عن تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة وملاحقة عصابات الإجرام الدولية المرتكبة لتلك الجريمة، وبالتالي تتجلى مشكلة البحث من خلال معرفة مدى أهمية الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وي طرح الباحث التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي طبيعة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية؟

من خلال التساؤل الرئيسي السابق تتجلى التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما هي ماهية جريمة الاتجار بالبشر؟
- 2- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بجريمة الاتجار بالبشر؟
- 3- ما هي أهم الخطوات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

¹ البروتوكولات الثلاثة*: تم إلحاق ثلاثة بروتوكولات مكملة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ فالأول هو "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص"، والثاني "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، وأما الثالث "مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال إثراء المعرفة العملية (التطبيقية)، والعلمية (النظرية) في مجال القوانين والتشريعات الدولية، والخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما تتجلى أهمية البحث من خلال التوصل إلى فهم منهجي حول طبيعة تلك الجريمة.

أهداف البحث:

- التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر.
- تسليط الضوء على أهم التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

تقسيم البحث:

- المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.
- المطلب الثاني: التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

يعيش عالم اليوم في أشد حالات القسر والإكراه، سواءً في داخل المجتمعات المنهكة اقتصادياً واجتماعياً إثر الصراعات الإقليمية والدولية في منطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال، أو فيما بين الدول الكبرى حول المنافسات الجيوبولوتيكية الراهنة والمستقبلية. وتتمثل حالة القسر الإكراهي الاجتماعي المنظم كصورة جوهريّة من أشكال الاتجار بالبشر، فتلك الجريمة الدولية تقوم كينونتها الأساسية على فكرة "الإكراه والقسر والإجبار"، مثل: (تجنيد إكراهي للأطفال والمراهقين في نزاعات مسلحة، أو إكراه النساء على ممارسة الدعارة، أو إكراه مهاجرين غير شرعيين على العمل القسري، ... وغير ذلك)، وبالتالي فإنّ تمديد فكرة "القسر والإكراه" وممارسته من قبل مُرتكبي جرائم الاتجار بالبشر قد أصبحت تتنوع وتتوسع في سياق عالمي تسطر عليه عولمة الخوف، وعولمة الرهانات الأمنية وتكنولوجيا الجبروت (القسري والإكراهي)¹.

قبل أن يتم تعريف جريمة الاتجار بالبشر؛ لا بد من التنويه تاريخياً لنشوء تلك الظاهرة الإجرامية الدولية، حيث تعود تلك الجريمة إلى ما يُعرف بـ "تجارة الرقيق الأفريقية"²، وذلك عندما كانت القارات الأمريكية والأوروبية متورطة كمشتريين للأفارقة العبيد، ولكن في عام 1807 جاء قانونٌ ضد العبودية من قبل البريطانيين، وأيضاً اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية عام 1808 حظرَ تجارة العبيد³، وبعد توقف تجارة الرقيق الأفريقية ظهرت "تجارة الرقيق الأبيض"⁴، ثم في عام 1904 تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع "الاتجار بالرقيق الأبيض"، وأيضاً اتفاقية أخرى في عام 1910، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1921 وقعت 33 دولة في مؤتمر دولي لعصبة الأمم الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، وأما بعد الحرب العالمية الثانية تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص

¹ برتران بادى ودومينيك فيدال. من يحكم العالم؟ أوضاع العالم 2017. ترجمة: نصير مروة. بيروت- لبنان. مؤسسة الفكر العربي. 2016. الطبعة الأولى. ص: 131.

² تجارة الرقيق الأفريقية*: مصطلح يشير إلى تجارة العبيد الذين تم نقلهم عبر المحيط الأطلسي من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر، وكان نقل العبيد يتم عبر السفن البرتغالية والبريطانية والفرنسية والإسبانية والهولندية والأمريكية، واستخدم هؤلاء العبيد للعمل في مزارع البن والقطن والكافو وقصب السكر والأرز، ومناجم الذهب والفضة، وصناعات التشييد والبناء ونقل الأخشاب، والخدمة في المنازل.

³ عبد القادر سلاماني. نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق ودوافع إلغائه. مجلة مصرياً للدراسات المصرية الأفريقية. المجلد 1. العدد 1. الشتاء 2021. ص: 23.

⁴ تجارة الرقيق الأبيض*: مصطلح أطلق على استغلال النساء من كافة الأعمار للقيام بأعمال وأشياء يُجبرن عليهن، وهذا الشيء موجود منذ القدم ولكن اتخذ طابعاً جديداً في الفترات السابقة، وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه إلى دول ضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، فانتشر الفساد والمافيا وغرر بمئات الآلاف من فتيات أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وبعض الدول في جنوب شرقي آسيا، والآن انتشرت بشكل واسع في بعض دول منطقة الشرق الأوسط على إثر أزمات واضطرابات ما بعد عام 2011.

واستغلال دعارة الغير في عام 1949¹. وتلك كانت المراحل التاريخية لفكرة مواجهة جريمة الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من اختلاف التسمية تاريخياً بين الرق أو العبودية أو حديثاً "الاتجار بالبشر" فإن طبيعة تلك الجريمة الدولية لا تختلف. تتعدد تعريفات مفهوم الاتجار بالبشر -في الإطار العام- وفقاً لفقهاء القانون الدولي الجنائي، ولكن اتفق الفقه الدولي على تعريف ذلك المفهوم من خلال ما جاء في بروتوكول "منع ومعاقبة وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال" المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حيث حدد هذا البروتوكول تعبير "الاتجار بالأشخاص" بأنه يعني "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"². وبالتالي؛ ومن خلال المفهوم السابق يتحدد الفعل الإجرامي والوسيلة المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة، والتي من الممكن توضيحها حسب أحدث دليل تشريعي خاص بـ "بروتوكول الاتجار بالبشر" أصدرته الأمم المتحدة لعام 2020، والذي أشار إلى وسائل تلك الجريمة وأهمها: (التجنيد، النقل، الإيواء، الخداع أو الاحتيال، استغلال حالة استضعاف، إساءة استعمال السلطة)³.

ومن أحد التعريفات المبسطة لجريمة الاتجار بالبشر أنه: "صورة حديثة للعبودية والاسترقاق، تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويتضمن تجنيد ونقل وترحيل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال"⁴. ومن جانب آخر لا بد من التذكير بأن الاتجار بالبشر يزدهر عندما يحدث غياب أو ضعف في تأثير سيادة القانون، ولهذا تشكل حالات الصراع المسلحة (الدولية وغير الدولية) تربة خصبة لانتشار هذه الجريمة الدولية بكافة صورها ومظاهرها، سواء كانت بغرض استغلال

¹ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 25 تموز/يوليو 1951، فقرة: الديباجة.

² بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة 3، المصطلحات المستخدمة، الفقرة (أ).

³ Legislative Guide for The Protocol to Prevent Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, VIENNA, 2020, p 29.

⁴ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1، العدد التسلسلي 33، آذار/مارس 2021، ص 493.

الأشخاص للعمل في "الدعارة" أو أي أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الاتجار بالأطفال، أو الأعضاء البشرية، أو غير ذلك من الممارسات الإجرامية الدولية الخطيرة¹.

يُجدر بالذكر بأن هناك جريمة أخرى مشابهة ومُرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، وهي جريمة تهريب البشر، أو تهريب المهاجرين، وقد يصعب عملياً التمييز بين "حالة اتجار" و"حالة تهريب" لأسباب عديدة ومنها²:

- يمكن أن يصبح المهاجرون المهربون ضحايا للاتجار بالأشخاص.

- يمكن أن يعمل المتاجرون كمهربين أيضاً بنفس الوقت، وأن يسلكوا نفس الطرق لكل من الاتجار والتهريب.

- يمكن أن تكون ظروف الأشخاص المهربين سيئة إلى حد يصعب فيه تصديق أنهم وافقوا على عملية التهريب.

بناءً على ما تقدم؛ يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على مجموعة واسعة من الأنشطة والتي تنطوي على استغلال البشر من أجل الربح باستخدام أساليب جسدية ونفسية بهدف السيطرة عليهم للقيام بأفعال معينة. وسواءً كان الاحتيال أو الخداع أحد الطرق التي يستخدمها مرتكبو جرائم الاتجار بالبشر، فإن التمويه والخداع والاحتيال يبقى مرحلة أولية، في حين الإخضاع والقسر والإكراه والاستعباد هو النتيجة النهائية لجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة الاتجار بالبشر، فالتعاون الدولي والإقليمي شرط أساسي لنجاح مواجهة أي جريمة منظمة عبر وطنية. وبما أن جريمة الاتجار بالبشر لها أبعاد دولية ومنظمات إجرامية دولية تسعى لتأمين مصالحها الخاصة، فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بضرورة التصدي لتلك الجريمة. ويجدر بالذكر أن أفضل صك دولي يعالج ظاهرة الاتجار بالبشر هو البروتوكول الأول "منع الاتجار بالبشر"، حيث يُشكل تعزيزاً لتوافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وهو أول صك قانوني يحدد مسؤوليات الدول بشأن منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه، كما أن هذا البروتوكول يُعد أداة مرجعية رئيسية تستخدمها البلدان من أجل تطوير النُهُج التي تتبعها على الصعيد الوطني لمكافحة تلك الجريمة، ولتصميم أطر السياسات العامة الإقليمية، وللاسترشاد بها في التعاون الدولي في هذا المجال، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25/كانون الأول/ديسمبر 2003³.

¹ برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا: الجرائم المرتبطة بالنزاع، بيروت-لبنان، إصدارات الأمم المتحدة الأسكوا ESCWA، 2018، ص 5.

² مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (د.ت)، ص 7.

³ مكافحة الاتجار بالأشخاص. كتيب إرشادي للبرلمانيين. إصدارات: الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. (د.ت)، ص: 12.

وقد جاء في المادة التاسعة من بروتوكول "منع الاتجار بالبشر" اختصاصات وتدابير واسعة لمواجهة تلك الجريمة، وذلك وفقاً لما يلي¹:

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

ب-ماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

ج- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

2- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز -بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف- تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

4- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار.

وأما فيما يخص التعاون الدولي في المسائل الجنائية الخاصة بمواجهة جرائم الاتجار بالبشر؛ فقد أرسى المجتمع الدولي قواعد ومبادئ هامة في ذلك المجال، ومنها ما يلي²:

1- إرساء **الولاية القضائية**: تقتضي اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن على الدول تأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة، وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها، وذلك وفقاً لمبدأ "الولاية القضائية الإقليمية" للبلد المعني، بما في ذلك مراكبه البحرية وطائراته. ولكن تشجع أيضاً اتفاقية الجريمة المنظمة على تأكيد الولاية القضائية على أساس خارج النطاق الإقليمي، أي المقدرة القانونية لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز حدودها العادية.

¹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة 9.

² مكافحة الاتجار بالأشخاص. كتيب إرشادي للبرلمانيين. إصدارات: الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، (د.ت)، ص: 92 وما بعدها.

- 2- تسليم المجرمين:** أي تسليم مُرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، سواء كانوا مشتبه بهم أو مدانون، وتتعهد الدول الأطراف بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها، وأما الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مُرتكبيها فيما بينها.
- 3- تبادل المساعدة القانونية:** تقوم بلدان المنشأ والعبور والمقصد بتبادل المساعدة القانونية فيما بينها، وذلك لكي تتمكن من اتخاذ إجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات الخاصة بشأن المتاجرين بالأشخاص وبملاحقتهم قضائياً، ومن أمثلة تلك المساعدة القانونية (الحصول على أدلة إثبات أو أقوال أشخاص، تبليغ مستندات قضائية، تنفيذ عمليات تفتيش وضبط، فحص أشياء ومواقع، تقديم أصول سجلات حكومية أو مصرفية أو مالية، تعرّف على عائدات جرائم).
- 4- تدابير المراقبة الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعيتها وصلاحياتها:** وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ يجب على الدول أن تعزز تدابيرها الخاصة بالمراقبة الحدودية، ورصد وسائل النقل لكيلا تُستخدم على نحو غير قانوني، وكذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية، والتحقق من صلاحياتها عند طلب ذلك.
- 5- التعاون في مجال إنفاذ القانون بما في ذلك تبادل المعلومات:** تقتضي اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف بأن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون، والرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وينبغي اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل إنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة، وكذلك تسهيل تبادل المعلومات على نحو سريع وآمن فيما بينها. كما ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل تحديد ما يلي (الفقرة 1 من المادة 10 للبروتوكول):
- أ- إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين، أو بدون وثائق سفر، سواء كانوا من مُرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها.
- ب- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص.
- ج- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.
- 6- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم:** تعمل الدول على تعزيز إجراءات الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً من أجل تسهيل إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية والإسراع في ذلك، ويُفضّل أن تكون عودة طوعية

لا قسرية. وقد أكد بروتوكول الاتجار بالأشخاص على تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً توفير ما يلي (الفقرة 3 من المادة 6 للبروتوكول):
أ- السكن اللائق.

ب- المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ج- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

د- فرص العمل والتعليم والتدريب.

في الختام لا بد من الإشارة إلى بيانات التقرير الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2020 والصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يشير إلى عدد ضحايا الاتجار بالبشر المكتشفة والمبلغ عنها. ففي عام 2018 بلغت 49,032 ضحية¹. كما يؤكد التقرير إلى أنه نتيجةً لتداعيات انتشار وباء كورونا عالمياً COVID-19، فإن العالم يواجه اليوم أزمة اقتصادية وشيكة من شأنها زيادة البطالة على الصعيد العالمي، وتوسيع نطاق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وتشير التوقعات الحالية حسب التقرير بأن الركود الاقتصادي بعد وباء كورونا، والمشار إليه فيما يسمى بـ "الركود الوبائي" سيشمل انخفاضاً بنسبة 6.2% في الناتج المحلي الإجمالي للفرد في العالم، مما يجعله الركود الأشد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية²، وبالتالي إن التأثير المحتمل على مشهد الاتجار بالبشر سيكون أشد وطأة في جميع أنحاء العالم، وبحسب التقرير أيضاً تشير بيانات البنك الدولي بأنه سينخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى -8% في اللاتينية أمريكا، و-5.3% في إفريقيا جنوب الصحراء، و-4% في جنوب آسيا لعام 2020، ولذلك يؤكد التقرير بأنه من المحتمل أن تزداد تدفقات الاتجار بالأشخاص والتي تؤثر على هذه البلدان بشكل كبير³.

يُستنتج مما سبق مدى وجود إرادة سياسية دولية لتأطير قواعد قانونية وإجراءات عملية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وأن أي جريمة دولية تتطلب إجراءات وقواعد تكون شاملة. هذا فضلاً عن ترسيخ فكرة التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول.

¹ Global Report On Trafficking in Persons 2020, UNODC, January 2021, p 25.

² The previous reference, p 69.

³ The previous reference, p 76.

توصيات:

- على المستوى الأكاديمي والبحثي؛ يجب أن تولي الحكومة السورية عناية خاصة لعقد العديد من المؤتمرات والندوات والورشات المعنية بمعالجة جرائم الاتجار بالبشر، سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي. فالعمل المعرفي والبحثي في ظل الأزمات يبقى له الأولوية على العمل الأمني في مواجهة أي جريمة.
- على المستوى الاقتصادي؛ يجب أن تضع الحكومة السورية على رأس أجنداتها الوطنية تحسين الظروف المعيشية، ومحاربة جميع أشكال ومظاهر العوز الاجتماعي والاقتصادي، وتقديم الدعم لأدنى طبقات المجتمع، وذلك لأن أي فشل في هذا الأمر سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة انتشار جرائم الاتجار بالبشر.
- على المستوى الاجتماعي؛ يجب أن تقوم الحكومة السورية بتوسيع إنشاء مراكز الرعاية والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأيضاً زيادة الدعم للمؤسسات الخيرية والعمل التطوعي، كونها تساهم في الحد من حالة تدهور الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها المجتمع السوري.

قائمة المراجع العربية:

أولاً_ الكتب:

1. برتران بادي ودومينيك فيدال. من يحكم العالم؟ أوضاع العالم 2017. ترجمة: نصير مروة. بيروت- لبنان. مؤسسة الفكر العربي. 2016. الطبعة الأولى.

ثانياً_ الدوريات:

1. عبد القادر سلاماني. نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق ودوافع إلغائه. مجلة مصريقيا للدراسات المصرية الإفريقية. المجلد 1. العدد 1. الشتاء 2021.
2. عماد الدين محمد كامل عبد الحميد. جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. السنة التاسعة. العدد 1. العدد التسلسلي 33. آذار/مارس 2021.

ثالثاً_ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير. عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949. ودخلت حيز التنفيذ في 25 تموز/يوليو 1951.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

رابعاً_ الدراسات والتقارير الدولية:

1. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (د.ت).
2. مكافحة الاتجار بالأشخاص. كتيب إرشادي للبرلمانيين. إصدارات: الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. (د.ت).

List of references in English:

1. Global Report On Trafficking in Persons 2020, UNODC, January 2021.
2. Legislative Guide for The Protocol to Prevent Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, VIENNA, 2020, p 29.